

**مرسوم بتحديد دوائر الري بملوية السفلى
(اقلما وجدة والناضور) الجارية عليها مقتضيات
الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في
10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969)
بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية**

صيغة محينة بتاريخ 14 ماي 2020

مرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389
(25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الرى بملوية السفلى (اقلما
وجدة والناصور) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم
1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389
(25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.19.361 صادر في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6882 بتاريخ 20 رمضان 1441 (14 ماي 2020)، ص 2751.
- المرسوم رقم 2.10.423 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)، ص 5126.
- المرسوم رقم 2.05.1282 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5419 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006)، ص 1186.
- المرسوم رقم 2.99.676 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4696 بتاريخ 18 صفر 1420 (3 يونيو 1999)، ص 1409.
- المرسوم رقم 2.72.602 بتاريخ 4 شوال 1392 (11 نوفمبر 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3134 بتاريخ 15 شوال 1392 (22 نونبر 1972)، ص 2922.

**مرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389
(25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى (اقلية
وجدة والناضور) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم
1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389
(25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
باعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25
يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 6 منه؛
وباقترح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة وزير الداخلية ووزير
المالية،

نرسم ما يلي:

المادة الأولى¹

- 1 - تم تغيير المادة الأولى بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.72.602 بتاريخ 4 شوال 1392 (11 نوفمبر 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3134 بتاريخ 15 شوال 1392 (22 نونبر 1972)، ص 2922.
- تم تغيير المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.99.676 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4696 بتاريخ 18 صفر 1420 (3 يونيو 1999)، ص 1409.
- تم تغيير المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.05.1282 صادر في 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5419 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006)، ص 1186.
- تم تغيير وتتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.10.423 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)، ص 5126.

تغير حدود دوائر الري بملوية السفلى المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969):

تحذف من دوائر الري بملوية السفلى القطع الأرضية الواردة في الجدول أسفله والمبينة في التصميم ذي المقياس 1/5000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمخصصة لإحداث سوق الجملة للخضر والفواكه:

رقم الرسم العقاري	رقم القطعة المراد استغراجها	كلية أو جزية	المساحة المستخرجة (بالهكتار)	الملاك
T1618/02	T1618/02P1	كلية	2,8889	ملك الدولة الخاص
	T1618/02P2	كلية	1,8772	
	T1618/02P3	كلية	1,1685	
T165/02	T165/02P1	كلية	1,0314	
T1617/02	T1617/02P1	كلية	3,6957	
T1619/02	T1619/02P1	كلية	4,5351	

المادة 2

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء: الحسن بن محمد.

- تم تغيير المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.361 صادر في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6882 بتاريخ 20 رمضان 1441 (14 ماي 2020)، ص 2751.
- تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسومين رقم 2.10.423 ورقم 2.19.361 سالف الذكر على أنه: "يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقر الأقاليم المعنية بالأمر وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وكذا بالمحافظات على الأملاك العقارية المعنية حيث يمكن أن يطلع عليه العموم".